

تعميم وسيط رقم ١٢٩

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١.

بيروت، في ٦ شباط ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٥٢٣

تعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها  
وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف لاسيما المادة ١٣ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي  
لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (و) من المادة ٨ من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف  
اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١  
ويستبدل بالنص التالي:

« و - ان يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:  
- في اخر كل شهر، عن تفاصيل عمليات الشراء والبيع كافة (تواريخ  
العمليات - عدد الاسهم - اسعارها - الاسواق المنظمة التي تمت فيها).  
- فوراً، اذا تعدى اكتسابه لهذه الاسهم ولشهادات الايداع العمومية المرتبطة  
بأسهمه الـ ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهمه اكانت متداولة  
او غير متداولة في الاسواق المالية المنظمة.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (ز) من المادة ٨ من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ ويستبدل بالنص التالي:

« ز - التقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية وخاصة المعيار ٣٢ (لأسيما الفقرة ٣٣ منه) والذي يحظر قيد أية أرباح أو خسائر قد تنتج عن عمليات شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء الأسهم في بيان الأرباح والخسائر بل يتم ادراجها في حساب الاحتياطي الحر النقدي المحتسب من ضمن الأموال الخاصة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (ح) من المادة ٨ من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ شباط ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه